التاخير بالاتيان بها في الايام الثلاثة وهو الاجزاء بلزوم الجميع ويلزمه ايضا
الفور والاولى ان يصوم ايام التشريق ويقضي بعد العيد الثلاثة ولو اخرها
وجب الفور ولو فاته بعض الثلاثة قضى ما فاته على الترتيب ولو فاته الثلاثة
قضاها كذلك ولو مات قبل القضاء استحب لوليه ان يقضي عنه على الاظهر
وقيل يجب وهو مذهب القاضي ابو الطيب الطبري وابو علي الزجاجي
قال الشيخ رحمه الله ويلزم الحائض ان تصوم الثلاثة اذا لم تجد الهدي
وانما يفصل الايام الثلاثة عن السبعة بالتحلل والتشريق وقد فاتت فيجب
ان يصوم الثلاثة بعد التشريق والاول افضل ويستحب ان يتابع بين الثلاثة
والسبعة ولا يجب ذلك

ويستحب ان يصوم يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة لما روى ابو قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والباقية ويستحب ان يكون مفطرا ليتقوى على الدعاء روى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات ويستحب
صوم يوم التروية لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين ويستحب صوم
يوم عاشوراء لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية ويستحب صوم تاسوعاء لما روى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن
التاسع ويكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لما روى ابو هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صام يوما واحدا في عاشوراء فكأنما صام الدهر
ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما
ويكره افراد يوم السبت بالصوم لما روى عبد الله بن بسر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة يمضغه فليمضغه

فصل ويجوز صوم التطوع في السفر لما روى ابو الدرداء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس من امبر صيام في امبر سفر ويجوز الفطر لما روى
انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم
ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

فصل ومن اراد صوم التطوع فله ان يقطعه لما روى ابو هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
ويستحب ان يقضي يوما مكانه لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من افطر يوما من تطوعه قضى يوما مكانه

فصل ومن اراد صوم التطوع فله ان ينوي من الليل لما روى ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
ويستحب ان ينوي من الليل لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ويستحب ان يتسحر
لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور
بركة ويستحب ان يؤخر السحور لما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ويستحب
ان يفطر على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ماء لما روى
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات فان لم تكن
رطبات فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء

فصل ويستحب ان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
لما روى معاذ بن زهرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت

فصل ويستحب تعجيل الفطر لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى
يؤخرون

فصل ويكره ان يقول اني صائم لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا صام احدكم فليصبح دهينا مترجلا ولا يقل اني صائم

فصل ويكره ان يقبل او يباشر لما روى ابن عباس ان رجلا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فرخص له وسأله اخر فنهاه فاذا الذي رخص له
شيخ والذي نهاه شاب

فصل ويكره ان يذوق شيئا لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا بأس ان يذوق الخل او الشيء ما لم يدخل حلقه

فصل ويكره ان يمضغ العلك لانه يجلب العطش ويكره ان يستعط لما روى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صائما

فصل ويكره ان يحتجم لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم

فصل ويكره ان يصوم وهو مسافر لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر
الصيام في السفر

فصل ويكره ان يصوم وهو جنب لما روى عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

فصل ويكره ان يصوم وهو حاقن لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صيام لحاقن